

ملذكرة تفاهم

بين الكلية التطبيقية في جامعة البعث

والمعهد التقاني الثاني بآمص - مديرية التربية

بناءً على الرغبة المشتركة في تعزيز علاقات التعاون العلمي والبحثي والتقني بين جامعة البعث والمعهد التقاني الصناعي الثاني التابع لوزارة التربية - مديرية تربية آمص، وانطلاقاً من تعميق التعاون المشترك بين القطاع العام ممثلاً بجامعة البعث والمؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التربية بهدف إعداد الكوادر البشرية وتدريبها وتأهيلها بالشكل الأمثل خاصةً طلاب وكوادر جامعة البعث.

وبناءً على أحكام القانون رقم /٢٥/ لعام ٢٠٢٢ الخاص باتخاذ المعاهد التقنية كمراكز إنتاج ولا سيما البند // من المادة الأولى والمتضمنة (السماح للمعاهد التقنية للتعاقد عن طريق الجهة العامة التي يتبع لها المعهد التقاني مع قطاع الأعمال على التدريب وتصنيع المنتجات والقيام بالإصلاحات والخدمات المختلفة الداخلة في اختصاصها).

فقد تم الاتفاق بين:

الفريق الأول: جامعة البعث - الكلية التطبيقية

الفريق الثاني: مديرية التربية بآمص ممثلة بالمهندس نوار درويش مدير المعهد التقاني الصناعي الثاني.

مقدمة الاتفاق

لما كانت المنشآت التعليمية التابعة للفريق الثاني وضمن صلاحياتها بالقانون رقم /٢٥/ لعام ٢٠٢٢ ولديها المعدات والتجهيزات اللازمة لتدريب طلاب المعهد التقاني الصناعي على عدد من الاختصاصات ويرغب الفريق الأول بالتعاون مع الفريق الثاني للاستفادة من الإمكانيات المتوفرة لديه من مخابر وخبرات ومدربين وبهدف زيادة فرص التدريب لطلاب الفريق الثاني ولا سيما مخابر التكييف والتبريد ومخابر التدفئة المركزية.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر مقدمة الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة الثانية: السماح بتبادل الزيارات وإقامة الدورات التدريبية وتبادل الخبرات:

١- تبادل الزيارات قصيرة المدى للإداريين والعلميين الاختصاصيين والمهندسين بهدف تدعيم العملية التعليمية والعملية وتبادل الخبرات خاصةً في مجال التدريب (الصناعة - التكييف والتبريد....).

٢- تأمين إقامة دورات تدريبية لطلاب جامعة البعث لدى الفريق الثاني على أن يتم الاتفاق لاحقاً في البرنامج التنفيذية لهذه المذكرة على تفاصيل هذه الإقامات التدريبية من كافة النواحي وبما يتوافق مع أحكام القانون /٢٥/ لعام ٢٠٢٢.

٣- تأمين إقامة تدريبية لمهندسي جامعة البعث من الاختصاصات ذات الاهتمام المشترك لاتباع دورات مكثفة والاستفادة من التجهيزات الحديثة الموحدة لدى الأطراف الثاني والاتفاق لاحقاً على التفاصيل.

المادة الثالثة: تبادل الأنشطة العلمية

- ١- يتبادل الجانبان الدعوات للمشاركة في الندوات والمؤتمرات وورشات العمل ودورات التدريب والتأهيل.
- ٢- إقامة ندوات ودورات تدريبية وإنتاجية مشتركة تم الطرفين خاصة في المجالات التالية:
المجالات الصناعية والتطبيقية وعلوم تقنيات الحاسوب والميكاترونيك والتكييف والتبريد.
- ٣- اجراء أبحاث مشتركة في المجالات ذات الاهتمام المشتركة .
- ٤- الاستفادة من تجهيزات المخابر والمرافق الموجودة في المعهد الصناعي في النواحي التدريبية والتدريسية التي تخدم التخصصات الهندسية والتقنية، لتحقيق أهداف التعليم التقني ورفع مستوى التعليم والخبرة العملية.

المادة الرابعة: تبادل المنشورات العلمية

- ١- يتبادل الطرفان الكتب والمراجع المتعلقة بكافة المجالات ذات الاهتمام المشترك خاصة الصناعية منها.
- ٢- الاستفادة من المكتبات الالكترونية والمراجع العلمية لدى الطرفين وبما لا يتعارض مع أنظمتها الداخلية.

المادة الخامسة: الشروط المالية


يتفق بالمراسلات الرسمية على تكاليف أي أنشطة متبادلة بين الطرفين بما فيها إقامة أنشطة علمية مشتركة ودورات تدريبية وورش عمل.

المادة السادسة: البرنامج التنفيذي

بعد توقيع هذه المذكرة يقوم الطرفان بوضع برنامج تنفيذي سنوي يحدد فيه أوجه التعاون المشتركة وواجبات كل طرف فيها بما يتوافق مع الأنظمة والقوانين المعمول بها لدى كل منهما.

المادة السابعة: أحكام عامة

- ١- أبرمت هذه الاتفاقية لتعزيز وتطوير التعاون بين الطرفين ولا تشكل اتفاقية ملزمة على الطرفين إن أي مادة من هذه الاتفاقية لن تفسر أو تنفذ بطريقة تخلق حقوقاً قانونية أو التزامات على أي من الطرفين.



- ٢- تعتبر هذه المذكرة سارية المفعول اعتباراً من تاريخ توقيعها بما يتفق مع القوانين والأنظمة النافذة واعتماده من الجهات المختصة.
- ٣- مدة هذه المذكرة ثلاث سنوات وتحدد تلقائياً ما لم يطلب أحد الطرفين إنهاؤها بكتاب رسمي قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مفعولها.
- ٤- ما إن تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الذي يلي توقيعها، يتفق الطرفان على برامج تنفيذية دورية لتطبيق البنود المختلفة في هذه الاتفاقية.
- ٥- يجرى تعديل أو تغيير أو إضافة أي بند أو مادة الى مواد هذه الاتفاقية بعد التشاور واتفاق الطرفين بطلب خطي ويعتبر ذلك نافذاً بعد تصديقه من قبل الطرفين حسب الأصول المتبعة لدى كل منهما، وتصبح هذه التعديلات أو التغييرات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.
- ٦- لا يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية ولأي سبب كان على وضع الطلاب الدارسين أو المشاريع الصناعية القائمة والمتفق عليها، حيث تسري حتى نهايتها.
- ٧- يسمي كل فريق ممثل له لمتابعة تنفيذ بنود هذه الاتفاقية.
- ٨- حررت هذه الاتفاقية في مدينة حمص بتاريخ ١ / ٥ / ٢٠٢٣ على نسختين أصليتين ويحتفظ كل فريق بنسخة عنها.

عميد الكلية التطبيقية

الدكتور المهندس مكي



مدير المعهد التقني الصناعي الثاني

المهندس نوار درويش



مصدق

مدير التربية في حمص

المربي وليد طنوس مرعي



مصدق

رئيس جامعة البعث
الأستاذ الدكتور عبد الباسط الخطيب

